

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٣٩)

المجلسي: لم تكن الفتوى شائعة زمن الأئمة عليهم السلام بل الرواية فقط

وقال العلامة المجلسي: (إلا أن يحمل على الشهرة فإنها وإن لم تكن حجة في نفسها يمكن كونها مرجحة لبعض الأخبار المتعارضة، لكن يرد عليه أن الفتوى لم تكن شائعة في تلك الأزمنة السالفة، بل كان مدارهم على نقل الأخبار، وكانت تصانيفهم مقصورة على جمع الأخبار وروايتها وتدوينها)^(١) ولكن يرد عليه:

الأجوبة: الروايات دالة على وجوبها كفايًّا

أولاً: ان الروايات تفيد وجوب الفتوى والاستنباط، كقوله عليه السلام: ((عَلَيْنَا إِقَاءُ الْأُصُولِ وَعَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ))^(٢) و((إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفْرِعُوا))^(٣) وظاهر (عَلَيْكُمْ) الوجوب وظاهره انه واجب كفايًّا، كما ان ذلك ظاهر الآية الشريفة (فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ...)^(٤) كما فصلناه في موضع آخر، كما تفيد مجموعة أخرى من الروايات الحث الأكيد على الاجتهاد وانه مطلوب لهم عليهم السلام (وقد يفيد بعضها الوجوب) كقوله عليه السلام: ((اجْلِسْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَأَفْتِ النَّاسَ، فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يُرَى فِي شِيعَتِي مِثْلَكَ))^(٥) وقوله: ((أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلَامِنَا إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَيَّ وَجُوهَ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَلَا يَكْذِبُ))^(٦) و((إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ فَقِيهًا حَتَّى يَعْرِفَ لَحْنَ الْقَوْلِ...))^(٧) و((إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَمًا كُمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَمُتَشَابِهًا كُمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا، وَلَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضَلُّوا))^(٨) و((يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) امْسَحْ

(١) العلامة المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٢٣.

(٢) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ١٤٠٩هـ، ج ٢٧ ص ٦٢.

(٣) محمد بن إدريس الحلبي، مستطرفات السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١١هـ، ص ٥٧٥.

(٤) سورة التوبة: آية ١٢٢.

(٥) أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٧هـ، ص ١٠.

(٦) الشيخ الصدوق، معاني الأخبار، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٣هـ، ص ١.

(٧) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ١٤٠٩هـ، ج ١٦ ص ٢٠٢.

(٨) الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، دار العالم للنشر - إيران، ١٣٧٨هـ، ج ١ ص ٢٩٠، أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي،

الاحتجاج، نشر المرتضى - مشهد، ١٤٠٣هـ، ج ٢ ص ٤١٠.

ثانياً: بل كانت شائعة جداً، ودليله أخص من المدعى

ثانياً: ان دليhle قدس سره أخص من المدعى؛ فانه رأى ان تصانيفهم كانت على جمع الأخبار وروايتها وتدوينها وانه لم يكن دارجاً لديهم كتابة ما يعادل الرسائل العملية في هذا الزمن، لكن من الصحيح أيضاً ان عامة الشيعة كانوا يسألونهم عن مختلف المسائل الشرعية، إذ قلّ من يمكنه الوصول للإمام عليه السلام من الشيعة لتفرقهم في شتى البلاد البعيدة والقريبة، بل لقد أمر الإمام عليه السلام الشيعة بالرجوع للفقهاء حتى مع وجوده عليه السلام بنفسه، كما انهم كانوا يجيبونهم على مسائلهم.

وجوابهم بنصوص الروايات بعد الاجتهاد فيها

لا يقال: كانوا يجيبونهم بنصوص الروايات؟

إذ يقال: لو سلّم ذلك، فان الجواب بنص الرواية لا يصح بل يجوز إلا بعد الاجتهاد لما سبق تفصيلاً من ان الراوي - الجيب لا يمكنه إعطاء السائل نص الرواية إلا بعد الفحص عن وجود مخصص لها أو مقيد أو ناسخ أو حاكم أو معارض أو غير ذلك، فبعد كل ذلك يجوز أن يجيب بتطبيق كبرى الرواية على صغرى المقام، فلا يمكنه إعطاء الرواية كجواب عن السؤال إلا بعد إعمال الاجتهاد.

وقد صرح الأئمة عليهم السلام بما ينتج ذلك وجاء في كلام أمير المؤمنين عليه السلام ((إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا وَصِدْقًا وَكُذِبًا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا وَعَامًّا وَخَاصًّا وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا وَحِفْظًا وَوَهْمًا))^(٢) بل لقد قرّع الإمام الصادق عليه السلام أبا حنيفة فقال له: (لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُفْتِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ بِمَا تُفْتِيهِمْ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّكَ لَعَالِمٌ بِكِتَابِ اللَّهِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَقَدَرْنَا فِيهَا السِّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ)) إلى أن قال عليه السلام:

((تَزْعُمُ أَنَّكَ تُفْتِي بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَسْتَ مِمَّنْ وَرَثَهُ وَ تَزْعُمُ أَنَّكَ صَاحِبُ قِيَاسٍ وَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَ لَمْ يُبْنَ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْقِيَاسِ وَ تَزْعُمُ أَنَّكَ صَاحِبُ رَأْيٍ وَكَانَ الرَّأْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَوَابًا وَمِنْ دُونِهِ خَطَأً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ تَزْعُمُ أَنَّكَ صَاحِبُ حُدُودٍ وَ مَنْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ أَوْلَى بِعِلْمِهَا مِنْكَ وَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَالِمٌ بِمَبَاعِثِ الْأَنْبِيَاءِ وَ حَخَائِمِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُ بِمَبَاعِثِهِمْ مِنْكَ لَوْ لَا أَنْ يُقَالَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَقَسْ إِنْ كُنْتَ مُقِيمًا قَالَ لَا تَكَلَّمْتُ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ فِي

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٣ ص ٣٣.

(٢) السيد الشريف الرضي، نهج البلاغة، دار الهجرة للنشر - قم، ص ٣٢٥.

دِينِ اللَّهِ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ كَلَّا إِنَّ حُبَّ الرَّئِيسَةِ غَيْرُ تَارِكِكَ كَمَا لَمْ يَتْرُكْ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ تَمَامَ الْحَبْرِ))^(١)

فرق مقام الفتيا عن مقام التعلم

والحاصل: الفرق بين مقام الفتيا ومقام التعليم وانه يصح في مقام التعليم نقل نص الرواية من غير نقل مخصصها أو ناسخها أو الحاكم عليها بل له ان يذكر ذلك بالتدرج في ضمن أيام أو أسابيع أو أكثر، اما في مقام الفتيا فلا يصح ان يلقي إليه الجواب أو الفتوى أو النتيجة النهائية المنطبقة على وضع السائل إلا بعد ملاحظة كافة الآيات والروايات المحتمل مدخليتها وملاحظة معارضاتها أو مزاحمتها أو الحواكم عليها أو المقيدات لها أو شبه ذلك إن كانت.

المجلسي: الإطلاع على تكرار الرواية في كل الأصول عسير

وقال قدس سره: (وإن كان المراد به الإجماع في النقل والرواية، وتكرره في الأصول المعتمدة كما هو الظاهر من دأبهم، فهذا أيضا مما يعسر الإطلاع عليه، ويتوقف على تتبع كل الأصول المعتمدة، فظهر ان ما ذكره قدس سره من قلة ما يعرف من ذلك حق، لكن كلامه يحتمل وجهين...)^(٢).

تقوية كلامه

ولتقوّ أولاً ما ذكره ثم ناقشه:

اما التقوية فلأن الأصول كانت أربعمئة ومن الصعب جداً أن يجمعها شخص واحد خاصة مع كونها مستنسخة بل الأمر صعب حتى الآن فانه رغم توفر آلات الطباعة والكتب ورخصها إلا اننا نجد أكثر العلماء لا يملكون كثيراً من الكتب.. بل انه حتى لو جمعها فانه يصعب عليه الإحاطة، عند التحقيق في حكم المسألة، بكل الروايات الموثقة فيها المرتبطة بالمسألة ولذلك لأنها لم تكن مبهمة موضوعياً بل كانوا يكتبونها حسب تسلسل سماعها فمثلاً: قد تكون الرواية الأولى في الإرث والثانية في الصلاة والثالثة في الديات والرابعة في الطلاق وهكذا.. فكيف يمكن للراوي أو الفقيه مهما كان متضلعا ان يحيط بكل روايات الأصول الأربعمئة وهي بالألوف أو أكثر وان يستحضر كل ما يرتبط بالمسألة خاصة وان كثيراً من الروايات قد لا يبدو في بادئ النظر كونها ذات مدخلية في حكم المسألة، وقد تكون نسبتها مع الرواية الأخرى من وجه، أو قد تكون مفسرة وشارحة أو غير ذلك، وقد سهل المحدثون والفقهاء لنا ذلك بجهودهم الجبارة في تبويب الروايات بدءاً من الكافي ومروراً بالوسائل والوافي ووصولاً إلى جامع أحاديث الشيعة.. وكان الأمر قبل ذلك مشكلاً جداً، فهذا تقوية لكلامه.

والجواب عنه: المراد تكررها في الأصول المتوفرة عادة

واما الإشكال عليه: فان ذلك إن كان كذلك، فانه يكون قرينة قطعية على ان الأئمة عليه السلام حيث أحوالوا الفقهاء والرواة عند تعارض الروايات على هذا المرجح (فان المجمع عليه لا ريب فيه) لم يريدوا هذا المعنى النادر الحصول

(١) أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي، الاحتجاج، نشر المرتضى - مشهد، ١٤٠٣هـ، ج ٢ ص ٣٦١-٣٦٢.

(٢) العلامة المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٢٤.

للفقهاء المتعسر جداً أو المتعذر بل أرادوا ما تعارف الرجوع إليه أي ان المرجح هو مراجعة الأصول المتوفرة عادة - لا كلها الممتنع أو المتعسر جداً عادة - وهذه مما لا يعسر الإطلاع عليها.

شواهد على ذلك من مقبولة ابن حنظلة

ويدل على ما ذكرناه إضافة إلى ان العرف الملقى إليهم الكلام يفهمون ذلك من مثل ذلك، نفس المقبولة فقد رود فيها ((قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ...))^(١) لبدها ان السائل لا يقصد من ((مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا)) انه استقرأ كل الأصحاب وهم ألوف بل عشرات الألوف بل قيل ان تلامذة الإمام الصادق عليه السلام بلغوا عشرين ألفاً والمقلّ منهم قال انهم كانوا أربعة آلاف، ولا شك ان (أصحابنا) منهم لا يقلّون عن ألف أو خمسمائة وأيضاً هناك أصحاب آخرون لم يكونوا تلامذة فهل يقصد السائل انه استقرأ المئات من الأصحاب فوجد (إِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ) لديهم؟ كلا.. بل الأمر محمول على الدأب العربي فانه إذا سأل عشرين من المحيطين بالإمام عليه السلام مثلاً صح ان يقول: ان اصحابنا حكموا بكذا أو قالوا بكذا.. والحاصل: الصدق بالحمل الشائع الصناعي.. والإمام عليه السلام أقر السائل على ذلك بل انه عليه السلام استعمل نفس المفردة التي استعملها الراوي إذ قال عليه السلام: ((الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكِ)) فيفيد ان المراد من (أَصْحَابِكِ) هو نفس المراد من (أَصْحَابِنَا) في كلام السائل.

ويؤكد سؤالا السائل بعد ذلك ((قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ)) إذ لا يقصد ب(مَشْهُورَيْنِ) انه استقرأ مثلاً ثلاثمائة من الأصول الأربعمائة - ولعله يندر ذلك جداً - بل يقصد المشهور في المتداول من الكتب والأصول ولعلها كانت عشرين أو ثلاثين مثلاً - والله العالم -.

ويدل عليه: اننا الآن نقول المشهور - محصلاً - لدى المعاصرين كذا، مع اننا لم نستقرأ إلا آراء أكثر المعروفين ومن له كتاب منهم، مع ان المغمورين ومن لا كتاب له أو لا كتاب واصلاً له، أكثر جداً منهم بحيث ان (المشهور) في الواقع هم الأقل بين مجموع المجتهدين.

ويكفي ان أجمع الحواشي على العروة هي ذات الواحد والأربعين حاشية.. والفقهاء عادة يطلّعون على ما يقارب هذا العدد من آراء العلماء أو أقل أو أكثر ثم يحكمون بانه المشهور أو المشهور شهرة عظيمة مع ان المجتهدين في هذا العصر بالمئات بل لعلهم يتجاوزون الألف بكثير.. فالمراد بالمشهور إذن في الفتوى وفي الرواية هو المشهور من آراء من تيسر الوصول إلى آرائهم عادة أو آراء من كانوا عادة مورد مراجعة العلماء، دون كل مجتهد وإن كان له كتاب واصل.. فتأمل^(٢).

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الصادق عليه السلام: ((امْتَحِنُوا شَيْعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافِظَتُهُمْ عَلَيْهَا، وَعِنْدَ

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٦٧.

(٢) للمرآية التي ذكرناها سابقاً ولغير ذلك فتدبر وتأمل.

(الاصول: مباحث التزام) الثلاثاء ٣ ربيع ٢ / ١٤٤٠هـ (٩٦٩)

أَسْرَارِهِمْ كَيْفَ حَفِظْتُهُمْ لَهَا عِنْدَ عَدُوِّنَا، وَإِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مُوَسَّاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِيهَا))

(الخصال: ج ١ ص ١٠٣).